



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١/٦٥٢

تاريخ: ٣ آيلول ٢٠١٩

الموضوع: إعادة جدولة برامج التقسيط لمختلف الضرائب والرسوم التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٦١ منه،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٦٨ منه،

وبناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

١ - يحق للمكلف الذي تخلف عن التسديد اعتباراً من الدفعـة الأولى أو أي قسط من برنامج التقسيط المستحق قبل تاريخ نفاذ قانون موازنة ٢٠١٩ (٢٠١٩/٧/٣١)، أن يتقدم او من يمثله بطلب خطـي إلى الوحدـة المختصـة، لإعادة جدولـة برـنامج التقـسيـط وتعـهد (وفقاً للنموذج المرفق) يـبين فيه إـسم المـكلف ورـقمـه الضـريـبي وعـنـوانـه، ورـقـمـ وـسـنةـ تـقـديـمـ طـلـبـ التقـسيـطـ الـذـيـ تـخـلـفـ عـنـ تـسـدـيـدـهـ وـنـوـعـهـ الضـريـبيـ وـذـلـكـ خـالـ مـهـلـةـ أـقـصـاـهـاـ ٢٠١٩/١٠/٣١ـ.

- يرفق بطلب إعادة الجدولة والتعهد:

 - صورة عن هوية صاحب العلاقة للمكلفين الأفراد،
 - صورة عن الوكالة القانونية في حال توجبها.
 - تستلم الوحدة المختصة الطلب مرفقاً بالمستندات المبينة أعلاه.

- يستلم صاحب العلاقة او من يمثله قانوناً إيصالاً صادراً عن الوحدة المختصة مبين فيه رقم وتاريخ الإستلام وتاريخ المراجعة اللاحقة المحددة بعشرة أيام عمل على الأكثر تلي تاريخ تقديم الطلب.

المادة الثانية:

تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب من خلال التأكد من أن المكلف قد تخلف عن تسديد الأقساط قبل تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ وتنفذ القرار استناداً للتحصيل التالي:

- أ- في حال تم التخلف عن التسديد بعد التاريخ المذكور أعلاه، يتم رفض طلب إعادة الجدولة، ويتم إبلاغ المكلف بقرار الرفض وأسبابه.
- ب- في حال تم التخلف عن التسديد قبل ٢٠١٩/٧/٣١ ضمناً، يتم قبول طلب إعادة الجدولة وفقاً للأصول وإبلاغ المكلف بقرار القبول.

المادة الثالثة:

عند قبول طلب إعادة الجدولة:

- تقوم دائرة التحصيل بإحتساب الرصيد الواجب إعادة جدولته على الشكل التالي:
• إذا تخلف المكلف عن تسديد أحد أو كامل الأقساط في حين أنه سدد

الدفعة الأولى من طلب التقسيط يحتسب الرصيد كما يلى:

مجموع قيمة الخزينة والغرامات (في حال وجودها) من كامل الأقساط غير المسددة مضافاً إليها فائدة أول قسط تخلف المكلف عن تسديده يضاف إليه غرامة التحصيل المتوجبة على الرصيد الذي تم إحتسابه أعلاه وذلك اعتباراً من تاريخ إستحقاق أول قسط تخلف المكلف عن تسديده ولغاية تاريخ إعادة الجدولة،

الرصيد النهائي الواجب إعادة جدولته = مجموع (الضريبة + غرامات في حال وجودها) من الأقساط غير المسددة + فائدة أول قسط تخلف المكلف عن

م

(٤)

تسديده + غرامة التحصيل المتوجبة من تاريخ التخلف لغاية تاريخ إعادة الدولة.

• إذا تخلف المكلف عن التسديد إعتباراً من الدفعه الأولى (عدم تسديد الدفعه الأولى)، يحتسب الرصيد كما يلى:

مجموع قيمة الخزينة والغرامات من الدفعه الاولى وكامل الأقساط مضافة "إليها غرامة التحصيل المتوجبة على الرصيد الذي تم إحتسابه أعلاه وذلك إعتباراً من تاريخ إستحقاق الدفعه الأولى ولغاية تاريخ إعادة الدولة،

الرصيد النهائي الواجب إعادة جدولته = مجموع الضريبة (خزينة +غرامات) من الدفعه الأولى + كامل الأقساط + غرامة التحصيل المتوجبة لغاية تاريخ إعادة الدولة.

- وضع برنامج إعادة الجدولة: قيمة الدفعه الأولى المحددة بـ ٢٥٪ من الرصيد النهائي الموافق على إعادة جدولته المحاسب وفقاً لما ورد أعلاه، مدة التقسيط، معدل الفائدة ١٢٪، عدد الأقساط وقيمة كل منها، على أن لا تتجاوز فترة التقسيط ثلاث سنوات من تاريخ تسديد الدفعه الأولى الجديدة.

- إدخال طلب إعادة التقسيط على الشاشة المخصصة لذلك على نظام المكنته (التحصيل، sigtas) وفقاً لإحتساب دائرة التحصيل وربطه مع طلب التقسيط السابق منعاً لأي تأثير على الحسابات.

- إصدار بيان التقسيط الجديد، يوقعه المكلف بالموافقة عليه، وإشعار قبض الدفعه الأولى وإشعارات قبض الأقساط المتبقية.

المادة الرابعة: واجبات المكلف

١- إسلام إشعار قبض الدفعه الأولى، وسداد قيمتها في مهلة أسبوع من تاريخ تبلغه الإشعار على أن لا تتعذر نهاية الشهر الذي تمت فيه الموافقة على إعادة الجدولة في صندوق الخزينة أو لدى أحد المصارف أو فروعها أو في احد مكاتب شركة لبيان بوسٌت أو أية شركة تتعاقد معها وزارة المالية

لـ

تم

لها الغرض وتسليم دائرة التحصيل نسخة الإدارة من إشعار القبض، وإسلام بيان التقسيط وإشعارات قبض الأقساط الباقيه لقاء توقيعه على نسخة البيان المذكور إشعاراً بالقبول والإسلام.

٢- تسديد قيمة الأقساط المتبقية في التاریخ المحددة لها في جدول التقسيط وذلك تحت طائلة إستحقاق كامل الأقساط.

٣- يستفيد المكلف من تسوية الغرامات النافذة شرط تسديد الدفعه الأولى من الضريبة المقسطة خلال المهلة المحددة لتخفيض الغرامات.

المادة الخامسة:

في حال تخلف المكلف عن دفع أي قسط من الأقساط بتاريخ إستحقاقه، تستحق كامل الأقساط مع فوائدها لغاية تاريخ إستحقاق القسط الذي تخلف عن دفعه، وتفرض على الرصيد (مجموع الأقساط المستحقة+فائدة القسط الذي تخلف عن دفعه) فائدة إضافية بمعدل ١٥٪ سنويًا لغاية تاريخ التسديد، ولا يجوز طلب إعادة الجدولة.

المادة السادسة: تعتبر دائرة التحصيل المعنية مسؤولة عن:

- تدوين رقم طلب إعادة الجدولة وتاريخ الموافقة عليه على نسخ مستندات التكليف الإلكترونية.
- التأكد من تنفيذ تخفيض قيمة الضريبة المقسطة من المبالغ المتوجبة على المكلف في حسابه الضريبي.
- تنظيم وضعية خاصة بالمبالغ المقسطة لكل ضريبة على حدة يحدد فيها مجموع المبالغ المقسطة والمبالغ المسددة من أصلها والمبالغ الباقيه قيد التحصيل.

المادة السابعة:

يتوجب على دوائر التحصيل عند تسديد كامل الأقساط المتوجبة توجيه كتاب رفع إشارة تقسيط إلى المديرية العامة للشؤون العقارية أو إلى أمانة السجل التجاري أو إلى الإدارة المختصة.


المادة الثامنة:

إذا طلب المكلف تسديد كامل الرصيد المتبقى دفعه واحدة يُصار إلى إصدار إيصال تحصيل بقيمة أصل المبلغ المتوجب مضافاً إليه الفائدة المترتبة عن الفترة الممندة من تاريخ تسديد آخر قسط لغاية تاريخ الدفع الفعلي مع اعتبار كسر الشهر شهراً كاملاً.

المادة التاسعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به من

تاریخ نشره %



بلغ إلى:

- مديرية الورادات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- التفتيش المركزي - الديوان.

طلب إعادة الجدولة وتعهد

مقدم إلى جانب وزارة المالية

اسم المكلف: الرقم الضريبي:

..... اسم الشركة/المؤسسة/الجمعية:

..... الشهرة التجارية:

..... الرقم الضريبي للشركة/المؤسسة لدى وزارة المالية:

..... رقم طلب التقسيط السابق وتاريخه:

..... نوع الضريبة:

..... مدة التقسيط:

تحديد آلية تسديد الأقساط: شهرياً/ فصلياً/ نصف سنوي/ سنوياً.

أسباب تعذر تسديد كامل المبالغ:

.....
.....
.....

أنا الموقع أدناه أصرح بأنني تقدمت بطلب إعادة جدولة الضريبة المتوجبة المبينة أعلاه وتعهد، في حال موافقتكم على الطلب، بالتقيد والالتزام بتسديد الأقساط المتوجبة في المواعيد المحددة من قبل الإدارة الضريبية في جدول التقسيط،

كما أصرح بأنني أخذت علمًا بأنه في حال التخلف عن دفع أي قسط من الأقساط في موعده تستحق كامل الأقساط مع الفوائد بالإضافة إلى فائدة بمعدل ١٥٪ سنويًا عملاً بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية والمادة ٦٨ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠١٩ وأن الإدارة ستتدار إلى اتخاذ إجراءات التحصيل العجلي وأنه لا يمكن إعادة جدولة برنامج التقسيط%

التاريخ:

الاسم والصفة:

التوقيع: